



الإدارة العامة لشئون التعليم والطلاب
إدارة شئون الدراسة والامتحانات

توصيات مجلس شئون التعليم والطلاب بشأن الضوابط التي تحكم الكتاب الجامعي

- الأصل في الدراسة الجامعية أنها تعتمد على المكتبة وأن يكون لكل مقرر قائمة بالمراجع التي يعتمد عليها الطالب بشكل أساسي فإذا كانت ثمة ضرورة لكتاب **Main Text book** يتضمن إطار المقرر فينبغي أن يخضع للضوابط الآتية:

أولاً: أن يكون الكتاب مطابقاً لتوصيف المقرر الدراسي طبقاً لمعايير الجودة وواضح الأهداف والمحتوى وأن يكون إخراجاً بشكل مناسب ويليق باسم الجامعة.

ثانياً: أن يكون متوافراً بين أيدي الطلاب قبل بداية الفصل الدراسي.

ثالثاً: ألا يقرر أكثر من كتاب في المقرر الواحد حتى في حالة اشتراك أكثر من عضو هيئة تدريس إلا إذا استلزمت طبيعة المقرر ذلك، وألا تقرر رسائل الماجستير أو الدكتوراه التي طبعت في كتب وكذلك أبحاث الترقية.

رابعاً: أن يكون سعر الكتاب حسب عدد الملازم وأن يكون سعر الملزمة 175 قرشاً.

مثال: (فالكتاب الذي يضم 10 ملازم لا يزيد سعره عن 17.5 جنيه) وفي كل الأحوال لا يزيد سعر أي كتاب في الفصل الدراسي عن 25 جنيهاً (والكتاب الممتد للفصلين لا يزيد عن 35 جنيه).

خامساً: ألا يرفق بأي كتاب (sheets) أو أي شيء من شأنه إلزام الطالب بشرائه.

سادساً: أن يودع عدد خمس نسخ من كل كتاب بمكتبة الكلية وإمداد لجنة الكتاب بالكلية بنسخة قبل النشر والتوزيع.

سابعاً: أن يكون المكان الوحيد لتوزيع الكتاب هو منفذ البيع المعتمد من الية وفي حالة وجود الكتاب عند أحد الناشرين ويلزم مراعاة ما ذكر أعلاه ويتم إبلاغ الكلية به وتزويدها بالنسخ المطلوبة.

ثامناً: للجنة الحق في اتخاذ كافة الوسائل المتاحة لمتابعة هذا الأمر وتلقي شكاوى الطلاب وكذلك يوجه السادة أعضاء هيئة التدريس بالأقسام جميعاً لتسليم نسخة من كل كتاب جامعي للجنة الكتاب (تسلم لمكتب ا. د./ وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب)، حيث تتولى اللجنة مراجعة سعر الكتاب وإقراره.

تاسعاً: أن يحتوي كل فصل على الأهداف التعليمية طبقاً لقواعد الجودة المطلوب أن يتعلمها الدارس.

عاشرا: أن يحتوي كل فصل على مجموعة من التدريبات المتدرجة وذات النوعيات المختلفة تغطي الأهداف التعليمية.

حادي عشر: أن يتعد الكتاب عن الحشو الزائد.

ثاني عشر: أن يشار بالكتاب إلى الإضافات أو التغيرات عن الطبقات السابقة.

ثالث عشر: في حالة اشتراك أكثر من أستاذ في المادة يشارك الأساتذة في كتاب جماعي يعتمد عليه مجلس القسم ويخضع للضوابط السابقة.

رابع عشر: إذا كانت هناك ضرورة يقرها مجلس القسم لوجود أكثر من كتاب لمادة واحدة يجب ألا يتجاوز سعر الكتب المقررة لهذا المقرر عن 40 جنيهاً مهما كان عدد اعضاء هيئة التدريس.

خامس عشر: يحظر تماماً على السادة المدرسين المساعدين والمعيدين وضع أي مذكرات خاصة سواء بمقابل أو بدون مقابل.

سادس عشر: في حالة وجود كراسة عملية أو تطبيقية للمقرر لا يزيد سعر هذه الكراسة عن ثمانية جنيهات.